

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة فرتيكا للصناعة والتجارة ش.م.م.  
خاضعة لاحكام قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية  
المنعقد يوم الخميس الموافق 2022/9/1

انه فى يوم الخميس الموافق 2022/9/1 وفى تمام الساعة الرابعة عصرا انعقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة فرتيكا للصناعة والتجارة خاضعة لاحكام قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية بالعنوان التالى بقاعه جمعيه سيدات مصر بالعنوان 20 شارع ابو بكر الصديق ، مصر الجديده ، القاهرة وذلك بناء على الدعوة الموجهة من السيد/ رئيس مجلس الادارة الى السادة مساهمي الشركة واعضاء مجلس ادارتها والسيد مراقب الحسابات والسادة/الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والسادة/الهيئة العامة للرقابة المالية.

وذلك للنظر ومناقشة جدول الأعمال الآتى :

هذا وقد حضر من اعضاء مجلس الادارة كلاً من السادة :-

م	الاسم	الصفة
1	السيد الاستاذ/ كامل مجيب كامل سلامة	رئيس مجلس الادارة
2	السيد الاستاذ/ جمال محمد عبد السلام	عضو منتدب
3	السيدة الاستاذة/ شيرين فكرى عبد السلام	عضو مجلس الادارة
4	السيد الاستاذ/ خالد محمد سامى محمود	عضو مجلس الادارة
5	السيد الاستاذ/ محمد سمير على على	عضو مجلس الادارة

ومن الجهات الرقابية

- الهيئة العامة للاستثمار لم يحضر احد على الرغم من توجيهه الدعوة اليهم
  - الهيئة العامة للرقابة المالية حضر كل من السيد الاستاذ/ كريم احمد والسيد الدكتور / احمد خالد فوزى
- هذا وقد حضر السيد/ أحمد عبد العليم مفوضا عن السيد/ احمد سلطان مراقب حسابات الشركة

وقد رأس الاجتماع السيد/ كامل مجيب كامل سلامة رئيس مجلس الادارة اقترح نيادته تعيين السيد الاستاذ/ هشام رمضان محمد بهي - اميناً لسر الاجتماع والسيد الاستاذ/ عمرو السيد محمد احمد والسيد الاستاذ/ محمد محمد ابو زيد - فارزا اصوات وقد وافق السادة الحضور بأغلبية 70.86% على هذا الاختيار واعترض على القرار 29.14% من السادة الحضور وفيما يلي بيان المعارضين :-

المعارضين على تعيين امين السر فارزا الاصوات		بالاصالة		عدد الاصوات	بالانابة
النسبة	عدد الاصوات	النسبة	عدد الاصوات		النسبة
8.87	180,723			180,723	
8.84	180,040			180,040	
7.54	153,632			153,632	
3.59	73,179			73,179	
		0.29	6,000	6,000	
		0.00	101	101	
		0.00	10	10	
28.84	587,574	0.30	6,111	593,685	

فرتيكا للصناعة والتجارة  
رئيس الاجتماع  
Vertika for Industry & Trade

مراقب الحسابات



فارزا الاصوات

Handwritten signature of the voting officer.

امين سر الجلسة

Handwritten signature of the session secretary.

وقد قام السيد/ مراقب الحسابات والسادة فازرا الاصوات بالتحقق من أن الدعوات قد أرسلت إلى جميع السادة المساهمين ومراقب الحسابات والجهات الإدارية المختصة في المواعيد وبالطرق القانونية وأن النصاب القانوني للمساهمين واعضاء مجلس الإدارة قد توافر في الإجتماع .

حيث تبين من كشف الحضور أن عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الإجتماع قد بلغت 2,037,206 سهما وهي تمثل 66.59% من أسهم راس مال الشركة هذا وقد بلغت عدد الاسهم الحاضره بالأصالة 1,242,916 سهم بنسبه 61.01% من الاسهم الحاضرة وعدد الاسهم الحاضره بالانابة 794,290 سهم بنسبه 38.99% من الاسهم الحاضرة، فضلاً عن توافر النصاب القانوني لحضور اعضاء مجلس الادارة وبناء عليه أعلن رئيس الإجتماع صحة انعقاد الجمعية وقانونيتها وأفتتح الجلسة مرحباً بالسادة الحاضرين وبعد ذلك تم مناقشة جدول الاعمال السابق ذكراً على النحو الآتي :

**القرار الاول:**

قررت الجمعية بالاغلبية الموافقة بنسبة 89.85% من الحضور بواقع 1,830,460 سهم على تعديل المادة الرابعة من النظام الاساسي للشركة واعترض على القرار نسبة 10.15% من الحضور بواقع 206,746 سهم وفيما يلي بيان المعارضين وبيان تعديل المادة الرابعة لتصبح على النحو التالي :

المساهمين المعارضين على القرار الأول		بالاصالة		بالانابة	
عدد الاسهم	النسبة	عدد الاسهم	النسبة	عدد الاسهم	النسبة
206,696				206,696	10.15
50	0.00	50	0.00		
206,746		50	0.00	206,696	10.15

**المادة (4) قبل التعديل**

يكون مركز ادارة الشركة الرئيسي ومحلها القانوني وموقع ممارسة النشاط في العنوان التالي :

العقار 6058 طريق المعراج العلوي - المعادي الجديد - القاهرة

موقع ممارسة النشاط الصناعي : قطعة الارض الصناعية رقم (34) مجمع (ج) بالمجمعات الصغيره والمتوسطه بالمنطقه الجنوبيه بمدينة العاشر من رمضان .

ويجوز لمجلس الاداره ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربيه او في الخارج ما عدا محافظتي شمال سيناء وجنوب سيناء والقنطره شرق فيلزم موافقه الهيئه مسبقاً مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 والمرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2012

فيما يخص نشاط التصنيع تقع المسؤوليه كامله علي عاتق الشركه في الحصول علي التراخيص مزاوله النشاط في هذا الموقع وعلي الاخص الحصول علي موافقه هيئه التنمية الصناعيه في حاله اقامه المشروع داخل او خارج المناطق الصناعيه دون ادني مسؤوليه علي الهيئه العامه للاستثمار والمناطق الحره في هذا الشأن ومع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلي الشركه الحصول علي كافة التراخيص اللازمه لمباشرة النشاط .

ويجوز لمديري الشركه ان يقرروا نقل المركز الرئيسي الي اي جه اخري في نفس المدينه كما يجوز لهم ايضاً ان يقرروا انشاء فروع او وكالات للشركه في داخل جمهوريه مصر العربيه شريطه ان يكون ذلك بموافقه الجمعيه العامه الغير عاديه للشركاء فيما عدا شبه جزيره سيناء فيلزم موافقه الهيئه مسبقاً .

**المادة (4) بعد التعديل**

يكون مركز ادارة الشركة الرئيسي ومحلها القانوني وموقع ممارسة النشاط الصناعي : القطعه رقم 127 بالمنطقه الصناعيه جنوب غرب 6 A بمدينه العاشر من رمضان - محافظة الشرقية

ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربيه او في الخارج في ما عدا محافظتي شمال سيناء وجنوب سيناء والقنطره شرق فيلزم موافقه الهيئه مسبقاً مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 و المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2012

بشأن التنمية المتكامله في شبه جزيره سيناء وكذا قرار السيد رئيس الجمهوريه رقم 128 لسنة 2022

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فازرا الاصوات

امين سر الجلسة

فيما يخص نشاط التصنيع تقع المسؤولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادنى مسؤولية على الهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة في هذا الشأن ومع مراعاة أحكام القوانين و اللوائح و القرارات السارية و على الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط. ويجوز لمديرى الشركة ان يقرروا نقل المركز الرئيسى الى اى مدينة اخرى كما يجوز لهم ايضا ان يقرروا إنشاء فروع او توكيلات للشركة فى داخل جمهورية مصر العربية شريطة ان يكون ذلك بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركاء فيما عدا شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا .

**القرار الثانى :**

قررت الجمعية بالأغلبية عدم الموافقة بنسبة 39.29% من الحضور بواقع 800,431 سهم على تعديل المادة 21 من النظام الاساسى للشركة بينما وافق على التعديل 1,236,775 سهم بنسبة 60.71% من الاسهم الحاضرة والممثلة فى الاجتماع وقد اعترض السيد مراقب الحسابات واعترض مجلس الادارة على عدم الموافقة على توفيق اوضاع المادة لكونها لا تتوافق مع تعديلات القانون وفيما يلى اساء المعترضين على التعديل :-

عدد الاسهم	بالاصالة		بالاناية		المساهمون المعترضين على القرار الثانى
	النسبة	عدد الاسهم	النسبة	عدد الاسهم	
206,696				206,696	خاطمه زينهم محمد عبدالخالق
180,723				180,723	صابرين زينهم محمد عبدالخالق
180,040				180,040	هانى ماهر نصيف مرقس
153,632				153,632	احمد محمد احمد سلامه
73,179				73,179	كريم محمد حسين عبد اللطيف
6,000	0.29	6,000			محمد عادل يوسف الهيبان
101	0.00	101			سراج الدين رشدي درويش
50	0.00	50			احمد زينهم محمد عبد الخالق
10	0.00	10			حسام الدين مجدي السيد احمد
800,431	0.30	6,161		794,270	38.99

**القرار الثالث :**

قررت الجمعية الموافقة بالأجماع على تعديل المادة الثالثة والعشرون من النظام الاساسى للشركة على النحو التالى :

**الماده (23) قبل التعديل**

لمجلس الاداره أن لم يكن هناك اعضاء يحلون محل العضو الاصلي - ان يعين اعضاء فى المراكز التي تخلو اثناء السنه وببإشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقره السابقه العمل فى الحال الي ان تتعقد الجمعية العامه التي تقرر تعيينهم او تعيين اخرين بدلا منهم .

وفي جميع الاحوال يجب اخطار الهيئة العامه للإستثمار والمناطق الحرة اذا نقص عدد اعضاء المجلس من المساهمين عن ثلاث لتتولى الهيئة دعوة الجمعية العامه للشركة لاستكمال نصاب المجلس الي الحد الادنى المقرر قانونا على الاقل .

رئيس الاجتماع

فرتيكا للصناعة والتجارة  
Vertika for Industry & Trade

مراقب الحسابات  
Page 3 of 5

فارزا الاصوات

امين سر الجلسة

فارس

فارس

**المادة (23) بعد التعديل**

لمجلس الاداره - إذا لم يكن هناك أعضاء يطلون محل العضو الأصلي - ان يعين أعضاء في المراكز التي تخلو اثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال الي ان تتعدّد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم او تعيين آخرين بدلا منهم. وفي حاله خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من تبقي من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة الي الاتعداد فوراً لتتخب من يحل محلهم، علي ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً. وفي جميع الاحوال يجب اخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة اذا نقص عدد أعضاء المجلس من المساهمين عن ثلاث لتتولي الهيئة دعوة الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصاب المجلس الي الحد الأدنى المقرر قانوناً علي الأقل

**القرار الرابع :** قررت الجمعية بالأجماع الإبقاء على المادة الرابعة والعشرون كما هي بدون تعديل

**القرار الخامس**

قررت الجمعية الموافقة بالأجماع على تعديل المادة السادسة والعشرون من النظام الاساسي للشركة على النحو التالي :

**المادة (26) قبل التعديل**

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الي انعقاده بناء علي دعوة الرئيس او بناء علي طلب ثلث أعضائه ويجب ان يجتمع مجلس الإدارة (3 مرات) علي الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضا ان يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع أعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس ان يعقد المجلس خارج مصر بشرط ان يكون جميع أعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع.

**المادة (26) بعد التعديل**

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الي انعقاده بناء علي دعوة الرئيس او بناء علي طلب ثلث أعضائه ويجب ان يجتمع مجلس الإدارة (اربع مرات) علي الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضا ان يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع أعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس ان يعقد المجلس خارج مصر بشرط ان يكون جميع أعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع. ويجوز أيضا ان يعقد المجلس بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة المرئية والمسموعة. ويجوز أيضا ان تتخذ قرارات المجلس بالتمرير بشرط توقيع جميع الأعضاء علي تلك القرارات.

**القرار السادس :**

قررت الجمعية بالأغلبية عدم الموافقة بنسبة 39.29% من الحضور بواقع 800,431 سهم على تعديل المادة الواحد واربعون من النظام الاساسي للشركة بينما وافق على التعديل 1,236,775 سهم بنسبة 60.71% من الاسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع وفيما يلي اسماء المعارضين على التعديل :-

بالأسم		بالصحة		عدد الاسهم	المساهمون المعارضين على القرار السادس
النسبة	عدد الاسهم	النسبة	عدد الاسهم		
10.15	206,696			206,696	فاطمه زينهم محمد عبدالخالق
8.87	180,723			180,723	صابرين زينهم محمد عبدالخالق
8.84	180,040			180,040	ماتي ماهر نصيف مرقس
7.54	153,632			153,632	محمد محمد احمد سلامة
3.59	73,179			73,179	كريم محمد حسين عبد اللطيف
		0.29	6,000	6,000	محمد عادل يوسف الهيبان
		0.00	101	101	سراج الدين رشدي درويش
		0.00	50	50	احمد زينهم محمد عبد الخالق
		0.00	10	10	حسام الدين مجدي السيد احمد
38.99	794,270	0.30	6,161	800,431	

رئيس الاجتماع

فارزا الاصوات

امين سر الجلسة

القرار السابع:

تفويض أيا من السيد / سامر نادى عزيز أو السيد / محمود محمد عبد القوى أو السيدة / رشا سيد درويش أو الاستاذة / نجلاء سعيد أحمد أو السيد / ابو اليسر مصطفى محمد أو السيد/محمود شعبان احمد أو السيد/معتز محسن اسماعيل أو السيد/محمود عبد العزيز عبد الحكيم أو السيد/شريف اشرف حسنى منفردين او السيد / نابيل محمد اسعد مجتمعين او منفردين فى إنهاء كافة إجراءات محضر الجمعيه العامه غير العاديه وإعتماده والتأشير بالمحضر فى السجل التجارى وتوثيق عقد التعديل أمام الشهر العقارى والتعامل مع نقابه المحامين والهيئه العامه للرقابه الماليه وشركه/مصر للمقاصه للايداع والقيد المركزى والغرفه التجاريه

وقد إنتهى الإجتماع فى تمام الساعة السادسة مساءً ،وقام السيد رئيس الإجتماع بتوجيه الشكر للسادة الحضور.



فارزا الاصوات


امين سر الجلسة

Handwritten signature of Farza Al-Awawat.

Handwritten signature of Amin Al-Sar.

أقر انا/ كامل مجيب كامل سلامة بصفتى رئيس الاجتماع باننى مسنول مسنولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد فى هذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد وذلك فى مواجهة الغير ومساهمي الشركة وهيئه الاستثمار.

Handwritten signature of Amin Al-Sar.



٩٠



(قطاع الشؤون القانونية)

Legal Affairs Sector

الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

١٨٥٢٢

أقرأنا / م.م. محمد عبد القادر بطاقة رقم : ٩٨١١٧٤٧٤٩٨  
بصفتي / مفوضنا بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر  
اجتماع ( ع.م. ع.م. ) لشركة : فوتيك للصناعة والتجارة  
المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ عدد صفحات المحضر ( ٥ ) صفحة - عدد النسخ ( ٣ ) نسخة، وذلك تحت مسئوليتي  
ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأئني مفوض في تسليم واستلام المحضر.  
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره ( ١٧٢٠ ) بموجب إيصال رقم ( ٧١٥١٩ )  
بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ والمقدم للهيئة بتاريخ : ٢٠١٠/١٠/٢٠  
توقيع مقدم الطلب  
م.م. محمد عبد القادر

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة  
بموجب قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159  
لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التسطيق إلى محتوى المحضر  
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير  
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة :  
الشركة كوكو لا حدسب التصديق على تعديل  
المادة الرابعة لعدم استخدام المستندات  
المطلوبة (إثبات التاريخ على قيد الإيداع)  
وكذا لمقاقتها لإحكام القانون رقم ١٤٤  
وعلى الشركة من إعاة صياغتها على النموذج  
الخاص (فيما عدا منطقة شبة جزيرة سيناء)



مدير الإدارة  
محمد عبد القادر

المحامي  
محمد عبد القادر